آليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد

Mechanisms for international cooperation against corruption

تاريخ الإرسال:15-12-2018 تاريخ القبول: 18-12-2019

إيمان بوقصة، جامعة العربي التبسي_ تبسة
bouguessaimene1@gmail.com

الملخص

نظرا لخطورة جرائم الفساد وامتداد أثرها ليتجاوز الصعيد الداخلي والإقليمي ، فقد أصبح ظاهرة عالمية تمسّ أمن وسلام العالم بأسره ، وبالتالي أصبح من العسير مكافحتها بالطرق التقليدية وكفى ، وإنما لا بدّ من تلاقي الإرادات بهدف مواجهة هذه الآفة ، كما أنّ التعاون الدولي لمكافحة جرائم الفساد يكون على أكثر من مستوى ، فعلى المستوى التشريعي تسعى الدول إلى إبرام اتفاقيات من أجل تجريم الأفعال الموصوفة بالفساد ، وتتّفق على رصد عقوبات بشأنها تقرّرها كلّ دولة حسب سياستها الجنائية ، وهناك العديد من الآليات التي دعت إليها الاتفاقات الدولية وسعت إلى تطبيقها مختلف التشريعات ، وبالطبع هذا التعاون تحكمه ضوابط وأسس تحدّدها القوانين الداخلية لكلّ دولة.

الكلمات المفاتيح: منظمة الشفافية ، التعاون القضائي ، تسليم المجرمين ، مكافحة الفساد ، الإنتربول.

Résumé

Compte tenu de la gravité des crimes de corruption et de leur impact au-delà des niveaux internes et régionaux, qui affectent la sécurité et la paix du monde dans son ensemble, il est devenu difficile de combattre ce phénomène de manière conventionnelle et suffisante. Pour ce faire, nous devons répondre à la volonté de lutter contre ce fléau à plus d'un niveau. Au niveau législatif, les états cherchent à conclure des accords pénalisant les actes qualifiés de corruption et acceptent de surveiller les sanctions infligées par chaque pays conformément à sa politique pénale. Ainsi, de nombreux mécanismes sont prévus par les conventions internationales et visent à appliquer diverses lois. Et bien entendu, cette coopération est régie par des règles et règlements déterminés par les lois nationales de chaque état.

Mots clés: *Transparence, coopération judiciaire, extradition, lutte contre la corruption, INTERPOL.*

Abstract

Corruption crimes have become a global phenomenon that affects the security and peace of the entire world due to the danger they represent both on domestic and regional level. It is difficult to combat these crimes in the traditional ways. Therefore, it is necessary to converge the wills through international cooperation in order to confront this lesion. On the legislative level, states are seeking to conclude agreements to criminalize corruption acts, and agree on sanctions decided upon by each country according to its criminal policy. There are many mechanisms that have been called for by international agreements, that various legislations sought to implement. This cooperation is governed by Regulations determined by the internal laws of each country.

Keywords: *Transparency, Judicial Cooperation, Extradition, Anti-Corruption, INTERPOL.*

مقدمة

لم يعد اهتمام المجتمع الدولي بظاهرة الفساد بالأمر الجديد، نظرا لما يسبّبه الفساد من مخاطر ومشاكل على استقرار المجتمعات وأمنها، ولصلته بأشكال الجريمة وخصوصا الجريمة المنظّمة، والجريمة الاقتصادية بما فيها غسيل الأموال.

ولكون الفساد يهدّد كيان الدول واستقرارها السياسي والتنمية المستدامة لتعلّقه بقيم هائلة من الموجودات، يمكن أن تمثّل نسبة كبيرة من موارد الدول، وكون الفساد لم يعد ظاهرة وطنية محليّة بل هو ظاهرة عابرة للحدود، إذ لا تقتصر آثاره على الدولة الواحدة بل قد تمتدّ إلى أكثر من إقليم، ترجم هذا الاهتمام من خلال بلورة مجموعة من الأطر القانونية الدولية في شكل من الأشكال

وعليه ارتأينا طرح الإشكالية التالية: **فيما تتمثّل آليات التعاون الدولي في مكافحة الفساد؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج التحليلي والوصفي، وذلك بوصف وذكر آليات التعاون الدولي ومستوياته، ثم تحليل هذه الآليات لتقييم مدى نجاعتها ومواطن النقص فيها.

أولا: آليات التعاون القضائي

ثانيا: تقييم آليات التعاون القضائي في مكافحة الفساد

ثالثا: آليات التعاون المؤسّساتي

أولا: آليات التعاون القضائي

على اعتبار أنّ جرائم الفساد من الجرائم العابرة للحدود فإنّ ملاحقة مرتكبيها تتطلّب تعاونا قضائيا إجرائيا بين الدول لتفعيل التعاون التشريعي من خلال عدّة آليات، كما نصّت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على مجموعة من الآليات للتعاون الدولي، يمكن تقسيمها إلى آليات تعاون قضائي، وتعاون قانوني[1].

1_ المساعدة القانونية: وتُعدّ عنصرا رئيسيا في استراتيجية مكافحة الفساد نصّت عليها اتفاقية الأمم المتحدة[2] في المادة 46 منها أما المشرّع الجزائري فنصّ عليها ضمن المادة 69 من القانون 06-01 المعدّل والمتمّم وهي على صورتين:

_أ_ **المساعدة التلقائية (التعاون الخاص):** هي المساعدة التي تقوم بها الدولة طواعية لصالح دولة أخرى دون أن يكون ذلك بناءً على طلب موجّه من هذه الأخيرة إذا تبيّن أنّها تساعدها على إجراء متابعة أو تحقيقات قضائية.[3]

_ب_ **المساعدة بناءً على طلب:** وهي الإطار الإجرائي للتعاون القضائي، وتتمثّل في التعاون بين الدول في مرحلة الاستدلال، التحقيق والمحاكمة.[4]

وهذه الصورة الغالبة في مجال التعاون القضائي والتي تقدّم لغرض الحصول على أدلة أو أقوال شخص، وتبليغ مستندات قضائية، وتنفيذ عمليات التفتيش أو الحجز أو التجميد، وفحص الأشياء والمواقع، وتقديم أصول المستندات أو السجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية، أو سجلات الشركات والمنشآت التجارية، ولا يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بحجة السرية المصرفية.[5]

01_2_ القيود الواردة على استخدام الأدلة المتبادلة: وضعت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قيودا على استعمال المعلومات والأدلة المتأتية في إطار المساعدة القانونية، وتتمثل في:

_ الاستعمال المقيد للمعلومات: لا يجوز للدولة الطالبة أن تنقل المعلومات أو الأدلّة التي تزوّدها بها الدولة الطرف متلقية الطلب أو أن تستخدمها في غير التحقيقات المذكورة في الطلب دون موافقة مسبقة من الدولة الأولى إلا إذا كانت هذه الأدلة من شأنها تبرئة متهم ما[6].

_ الحفاظ على سرية الطلب ومضمونه: يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تشترط على الدولة متلقية الطلب أن تحافظ على سرية الطلب ومضمونه باستثناء القدر اللازم لتنفيذه، وإذا تعذر على هذه الأخيرة الالتزام بالسرية وجب عليها إبلاغ الدولة الطالبة بذلك على وجه السرعة[7].

01_3_ رفض طلب المساعدة القانونية: أوردت المادة 46 فقرة 21 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

عددا من الحالات التي يجوز فيها للدولة متلقية الطلب رفض تقديم المساعدة القانونية ، وهي:

_ سبب شكلي: عدم تقديم الطلب وفق الشكل المطلوب.

_ سبب سياسي: في تنفيذ الطلب مساس بسيادة الدولة وأمنها ونظامها العام ومصالحها[8].

_ سبب قانوني: إذا كان الإجراء المطلوب محظورا على سلطات الدولة ، وانتفاء ازدواجية التجريم.

ويشترط في حالة رفض تقديم المساعدة القانونية تسبيب الرفض[9].

كما أنّ الأسباب المذكورة أعلاه فضفاضة واسعة ، وبالتالي فالمساعدة القانونية أفرغت من محتواها بمنح سلطات الدولة المطلوب منها كامل السلطة التقديرية في رفض وقبول الطلب خاصة منها السبب السياسي ، ومبدأ المعاملة بالمثل أن نجد الدولة المطلوب منها المساعدة ترفض الطلب لعدم قبول الدولة الطالبة لمساعدتها في وقت مضى ، وهذا من شأنه إعاقة تحقيق التعاون[10].

2_ تسليم المجرمين: إنّ قضية تسليم المتهمين قضية عالمية تشغل بال القضاة وخبراء القانون ، لذلك سعت عدة دول إلى عقد اتفاقات مع دول أخرى لضمان استرجاع حقوقها ، من خلال تسليم واسترجاع المتهمين ، فيعتبر تسليم المجرمين من أهمّ الآليات القضائية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد والقضاء على الجرائم المالية ، ويقصد به مجموعة من الإجراءات القانونية التي تهدف إلى قيام دولة بتسليم شخص متّهم أو محكوم عليه إلى دولة أخرى لكي يحاكم بها ، أو ينفذ الحكم الصادر ضدّه بعد محاكمته ، كما يعدّ التسليم من أهمّ الصور الحديثة والأكثر أهمية في مجال التعاون القضائي بين الدول من أجل القبض على المتهمين وامتثالهم أمام القضاء[11].

ويقتضي تسليم المجرمين وجود علاقة بين دولتين أو أكثر بمناسبة جريمة ما ترتكب في إقليم إحدى الدول ، ووجود ذلك المتّهم على إقليم دولة ما يفترض منها تسليمه للدولة المتضرّرة من تلك الجريمة التي ارتكبها ، هذا التسليم يقوم على معاهدات دولية ، أو اتفاقات ثنائية بين الدول المعنية[12].

كذلك بالرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 ، لا سيما في نصّ المادة 44 منها ، فقد أكّدت أنّه لا يجوز لدول الأطراف أن ترفض طلب التسليم بمجرد أنّ الجرم يتعلّق بأمور مالية ، وقبل رفض التسليم يجب على الدولة متلقية الطلب أن تتيح الفرصة إلى الدولة الطالبة لعرض آرائها[13].

أما بالنسبة للاتفاقية العربية لمكافحة الفساد فقد نصّت في المادة 30 فقرة 05 على:" الدول الأطراف التي لا تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة أن تعدّ الجرائم التي تسري عليها أحكام الاتفاقية خاضعة للتسليم فيما بينها" ، وبغية إغلاق الملاذ أمام المجرمين والحيلولة دون حصولهم على مأوى آمن لهم وعائداتهم الإجرامية ، وجد هذا النظام لكي يحرمهم من الاستفادة من الاختلاف في الأنظمة القانونية والقضائية للدول[14].

وتجدر الإشارة إلى أنّ تسليم المجرمين في جرائم الفساد يخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ضمن المواد 694 إلى 720 منه ، وكذا المادة 68 و69 من دستور 96 ، غير أن اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد ومكافحته استثنت جرائم الفساد من شرط ازدواجية التجريم ، وذلك بموجب المادة 44 فقرة 2 منها حيث أجازت للدولة الطرف أن تسمح بتسليم شخص ما بسبب إحدى جرائم الفساد ، والفساد المالي ، والتي لا يعاقب عليها بموجب قانونها الداخلي ، حيث ألزمت الدول باتخاذ ما يلزم من تدابير لإخضاع الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية لولايتها القضائية عندما يكون الجاني موجودا في إقليمها.[15]

3_ تبادل المعلومات والإنابة القضائية: تعتبر الإنابة القضائية الدولية إحدى آليات التعاون القضائي الدولي ، حيث تلجأ إليها الهيئات القضائية لتنفيذ عمليات التفتيش أو الحجز ، أو من أجل جمع الأدلة من الخارج ، وهو تفويض يصدر من سلطة قضائية أجنبية مختصة بموجب إنابة قضائية مكتوبة ، على أن تكون السلطة القضائية مختصّة بالتحقيق في واقعة إجرامية معينة ، ومحاولة الكشف عن أدلة ارتكابها مع احترام القانون الداخلي للدولتين[16].

04_ حماية الشهود: لم ينصّ المشرّع الجزائري بصورة واضحة على موضوع حماية الشاهد في جميع النصوص القانونية المتعلّقة بقانون العقوبات ، إلاّ في نصّ المادة 45 من قانون 01/06 ، المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، حيث جعل عقوبة لكل من يتعرّض لهم بالأذى ، وقد شمل النصّ كلّا من الشهود والمبلغين والخبراء والضحايا[17] ، وقد نصّت المادة 14 [18]من الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد على طرق الإدلاء بالشهادة ، وهو ما تبنّته بعض التشريعات المقارنة.

وتختلف طرق الإدلاء بالشهادة باختلاف مراحل الدعوى العمومية ، حيث تبّنت التشريعات المقارنة ثلاثة طرق لأخذ الشهادة مع حماية هوية الشاهد ، هذه الطريقة تُسمّى بالشهادة المجهلة ، لأنّ الأصل في الشهادة أن تكون علنية وبحضور الشهود مع جواز مناقشتهم وتفريقهم عن بعضهم البعض ، تحقيقا للتوازن المفترض بين حقّ جهة الادعاء والتحقيق في إقامة الدليل على إدانة المتهم ، وحقّ هذا الأخير في الدفاع ، وذلك من خلال السماح له بمواجهة الشهود ، وهذا ما يستوجب إحاطة المتهم علما بهوية الشاهد ، ولكن بالنظر إلى ما قد يلحق الشاهد من خطر جراء إدلائه بشهادته فإنّ السلطة القضائية رأت وجوب حمايته ، لهذا كانت الشهادة المجهلة في المواد الجنائية[19] ، مع إخفاء بيانات الشاهد عن باقي الخصوم في الدعوى وعن الحضور ، سواء أ كان ذلك بصورة كلية أم جزئية[20].

تعدّ هذه من أهمّ الطرق البديلة للشهادة الشفوية العلنية والمباشرة المستعملة في الأنظمة المقارنة ، والتي توفّر حماية نسبية للشاهد مقارنة بالطرق التقليدية التي تضع الشاهد تحت مختلف الضغوط ، وتؤثّر عليه أحيانا.

_ **الشهادة خلف الحاجز:** تعد إحدى طرق الإدلاء بالشهادة المجهلة ، حيث يقوم الشاهد بتقديم شهادته من وراء ستار أو حاجز لا يتمكن من خلاله المتهم رؤية الشاهد خاصة في حالات الاعتداء على الأطفال ، وقد ثار جدل كبير حول اعتماد هذا الإجراء لما فيه من مساس بحقوق الدفاع[21].

_ استخدام الدوائر التلفزيونية المغلقة والوسائل السمعية البصرية: وهنا يتمّ تقديم أقوال الشاهد عن طريق البث التلفزيوني المغلق أين تتمّ استقبال الشهادة من حجرة مجاورة أثناء المحاكمة بعيدا عن جوّ المحكمة ، وهذا كحماية للشاهد من التأثيرات المباشرة من المتهمين دون إغفال هوية الشاهد أو بياناته[22].

_ **استخدام جهاز الفيديو:** ويُقصد بذلك الشهادة المسجّلة مسبقا بواسطة جهاز الفيديو ، قبل بدء المحاكمة ، ويتمّ بعدها عرض الشهادة في قاعة المحكمة من خلال الشريط ، وهذا ما لا نجده في التشريع الجزائري الذي لم ينصّ على أية من الطرق البديلة للشهادة التقليدية في قاعة الجلسات والتي لا تعطي حماية للشاهد الذي قدّم معلومات هامة للمحكمة عن جرائم ترتكب سواء ضدّ الأفراد أو النظام العام والدولة والمجتمع وجرائم الفساد المالي بصفة خاصة بالرغم من نصّ الاتفاقية على ذلك ، والمشرّع الجزائري حسنا فعل بتجريم الاعتداء على الشاهد حسب نصّ المادة 45 من قانون الفساد ، كما جرّم تقديم الرشوة للشاهد بغية تضليل العدالة ، أو إقناعه بالامتناع عن الإدلاء بالشهادة في جريمة من جرائم الفساد بصفة عامة ، والفساد المالي بصفة خاصّة ، حيث نجد أنّ المشرّع الجزائري بعد مصادقته على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد ، خطا خطوة إيجابية بهدف مكافحة الفساد على الرغم من قصور النصّ 45 منه[23] ، فهو لم يبيّن طرق الإدلاء بالشهادة ، بحيث يقرّر حماية للشاهد على غرار باقي التشريعات كما رأينا سابقا ، وعليه لا بدّ من توفير حماية فعلية لكلّ من يقدّم معلومات للعدالة لمحاربة الفساد المالي خاصة مع انتشاره في الآونة الأخيرة.

5_ تجميد ومصادرة الممتلكات: عندما تكون محاكم إحدى الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قد أمرت بتجميد أو حجز العائدات الإجرامية المتأتية من إحدى جرائم الفساد أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات التي استخدمت ، أو كانت معدّة للاستخدام في ارتكاب هذه الجرائم فإنّ الجهات القضائية الجزائرية أو السلطات المختصة وبناءً على طلب هذه الدول أن تحكم بالتجميد أو الحجز ، وذلك بشروط:

_ وجود الأموال أو الممتلكات المطلوب حجزها في الجزائر.

_ تقديم الطلب بالطريقة الإدارية (إلى وزير العدل)، ووزير العدل هنا يملك كامل السلطة التقديرية في التصرّف في

الطلب ، إمّا بإحالته إلى النائب العام المختصّ (حسب مكان وجود الأموال)[24] ، وله أن يرفض ذلك.

_ بعد إحالة الطلب إلى النائب العام يوجّهه هذا الأخير إلى المحكمة المختصّة مرفقا بطلباته ، هذه الأخيرة تصدر حكما قابلا للاستئناف والنقض وفق قانون الإجراءات الجزائية.

إجراءات تقديم الطلب: يقدّم الطلب من الدولة الأجنبية إلى وزير العدل الجزائري.

يقوم وزير العدل بإحالة الطلب أو رفض إحالته ، وله في ذلك كامل السلطة التقديرية.

في حالة قبول الطلب يحيله إلى النائب العام المختصّ (حسب مكان وجود الأموال)[25] ، هذا الأخير يوجّهه إلى المحكمة المختصّة مرفقا بطلباته ، ثمّ بعد ذلك المحكمة تصدر حكما قابلا للاستئناف والطعن وفق قانون الإجراءات الجزائية.

_ يشترط إرفاق طلب اتخاذ إجراءات التجميد والحجز بيان بالوقائع المبرّرة له من الدولة الطالبة.

6_ استرداد العائدات الإجرامية: يترتّب على تصدير العائدات المتأتية من الفساد ، عواقب خطيرة أو حتى مدمّرة لدولة المنشأ ، فهو يستنفد احتياطي العملة ، ويقلّص الوعاء الضريبي ، ويزيد من نسبة الفقر ، ويضرّ بالتنافس ، ويعيق التجارة الحرة ، ولذلك فإنّ مختلف السياسات المرتبطة بالسلم والأمن والنمو الاقتصادي قد تتضرّر من جراء ذلك ، ولهذا دعا المجتمع الدولي ومؤسسات الأمم المتحدة إلى الأهمية التي يجب أن تحظى بها مسألة مكافحة الفساد بصفة عامة ، والسعي لحلّ مشكلة نقل الأموال غير الشرعية عبر الحدود الوطنية ، وإيجاد طرق لإعادتها ، ومن هنا جاءت عدّة قرارات صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتّحدة التي شدّدت على مسؤولية الحكومات وشجعتها على اعتماد سياسات محلية ودولية ترمي إلى منع الفساد ومكافحته ، وضرورة إعادة هذه العائدات إلى الدولة المتضرّرة من جرائم الفساد ، مصدر تلك الأموال ، وذلك بناء على طلب ، ومن خلال اتخاذ جملة من الإجراءات اللازمة[26] ،

7_ تنفيذ الأحكام الأجنبية: المبدأ العام أنّ المحاكم الجزائية لا تعترف بحجية الأحكام الصادرة عن قضاء دول أجنبية ، وذلك استناداً إلى مبدأ السيادة القضائية لكل دولة[27] ، كما أنّ الحكم الأجنبي قد يتأثّر في ظروف معينة ببعض الاعتبارات السياسية ، كما يصعب تنفيذه أحيانا إذا تضمّن عقوبات غير معروفة في التشريع الوطني ، غير أنّ متطلبات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الخطيرة اقتضت الاعتراف بحجية الأحكام الأجنبية ، وهو ما حذا حذوه المشرّع الجزائري في بعض الجرائم ، ومنها جرائم الفساد بشرط تضمّنها: _ الحكم بالمصادرة.

_ الحكم بالإجراءات التحفظية: الحجز والتجميد[28].

ثانيا: تقييم آليات التعاون القضائي في مكافحة الفساد:

على الرغم من كلّ الجهود المبذولة لمحاربة الفساد ، إلا أنّ كثرة انتشار هذه الآفة تعدّ من التحديات التي تقف في مواجهتها أغلب التشريعات في الوقت الراهن ، كون جرائم الفساد المالي تتميّز بصعوبة كشفها ، وهي خاصية من خصائص الجريمة المنظمة العابرة للأوطان ، وقد تستخدم في سبيل إخفائها أساليب متطوّرة تفوق القدرات الفردية للدول ، وبالرغم من توحيد وتضافر الجهود في سبيل القضاء على هذه الآفة ، غير أنّ ضعف التعاون الدولي لتنسيق عمليات ملاحقة مرتكبي جرائم الفساد المالي ، وجرائم غسيل الأموال ، وتوقيع العقاب عليهم ، كان نتيجة فشل وقصور في الإجراءات المتخذة إما من هذه المؤسسات المالية التي ألزمها المشرّع بواجب الإبلاغ بالشبهة ، في المقابل كانت ملزمة بالسرّ المهني ، وتعقيدات أخرى حالت دون نجاعة الكشف عن هذه الجرائم ، إضافة إلى هذا كلّه ، التباين في الأجهزة القضائية ، فلكلّ دولة نظامها القضائي الخاصّ الأمر الذي شكّل عائقا كذلك حال دون إمكانية توحيد الإجراءات المتّخذة في سبيل الكشف وملاحقة مرتكبي هذه الجرائم[29].

01_ قصور التشريع في مسألة حماية الشهود والمبلغين وحماية الضحايا: ككلّ جريمة يفترض وجود شخص متضرّر ، شأنه في ذلك شأن جرائم الفساد ، فقد يتصوّر وجود شخص طبيعي في المجتمع تضرّر بشكل مباشر من جرائم الفساد ، ومختلف التشريعات التي تناولت مكافحة ظاهرة الفساد لم تعط الاهتمام اللازم لشخص الضحية والمتضرّر ، وبالرغم من تزايد عدد آليات مكافحة الفساد ، إلا أنّ

هناك مشاكل عديدة منها الافتقار إلى الآليات الفعّالة لحماية المبلغين، ممّا يجعلهم يتراجعون عن واجب الإبلاغ خوفا على حياتهم ومصالحهم[30]، كما أنّ صعوبة كشف جرائم الفساد بالنظر إلى كونها جرائم مالية معقدة، أصبحت تستخدم وسائل متطورة من أجل الحصول على أكبر قدر ممكن من الربح[31].

وبالتالي، نتيجة سيطرة أصحاب الياقات البيضاء وأصحاب النفوذ على مناصب عليا في الدولة، نجد تخوّف المبلغين والشهود من أداء واجبهم وتقديم الإثباتات عن اضطلاع هؤلاء الأشخاص في ارتكاب جرائم توصف بكونها جرائم أموال، وهذا بسبب غياب الضمانات القانونية الفعلية التي تكفل حمايتهم، وهذا ما دعت إليه في الأساس اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حسب ما ورد في نصّ المادتين 32 و33منها[32].

وبالرغم من حثّ الاتفاقية للدول الأعضاء على ضرورة توفير الحماية للمبلغين،[33] والشهود إلا أنّ الواقع يشهد جمود هذه المبادرة ؛ إذ مازالت التشريعات الداخلية تعاني من غياب الضمانات القانونية التي تحمي المبلغ والشاهد على حد السواء[34]، كما أنّ المشرّع الجزائري كرّس حماية الشهود من أشكال التهديد التي تمارس عليهم من أجل تضليل العدالة، حسب نصوص قانون العقوبات، والجديد هو ما ورد في نصّ المادة 45من قانون 01/06 المتضمّن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[35]، حيث كرّس النصّ حماية المبلغين والضحايا والشهود، ولابدّ من تفعيل هذا النصّ من خلال خلق أطر قانونية تجسد على أرض الواقع للعمل على كشف جرائم الفساد، ومتابعة مرتكبيها[36].

02_ عدم فعالية التعاون نتيجة ضعف الإجراءات المخوّلة لبعض المؤسسات المالية: تعتبر المؤسسات المالية من أهمّ الحلقات التي تدور فيها الأموال غير المشروعة عن طريق ما يُسمّى بجريمة تبييض الأموال، والتي تعدّ بدورها نوعا من الفساد المالي والفساد، فهي تعدّ قنوات خصبة يستغلها مبيضو الأموال في تنفيذ جرائمهم، ويظهر الجرم من خلال تسهيل البنوك لعمليات تبييض الأموال، بالإضافة إلى ضعف وقصور الأدوات البنكية، مما أدّى إلى تفشي هذه الظاهرة[37].

03_ قيد السرية المصرفية: وهي من أكبر العقبات التي تقف عائقا أمام مكافحة جريمة تبيض الأموال، كونها تقضي بالحظر من الاطلاع على وثائق العميل من جهة، وعدم الاطلاع على الودائع النقدية من جهة أخرى، وبالتالي احترام مبدأ السرية المصرفية يجعل المؤسّسة المالية مساعدا في عمليات تبييض الأموال ذات المصدر غير المشروع، وإدخالها في الدورة المالية للدولة على اعتبار أنها أموال مشروعة، يسهل على مرتكبي الجرائم المالية والفساد بعدها استعمالها علنا دون خوف من كشف السلطات.

فالواقع أننا نجد المؤسسات المالية والبنوك لا تبذل أي مجهود بما فيه الكفاية للكشف عن جرائم تبييض الأموال، بحجة السرية مع زبائنها، وتنسى التزامها بواجب الإخطار بالشبهة، ويجب على هذه الأخيرة ألّا تكون حاجزا أمام الرقابة، وأن تكون على حرص لتقصي مصدر الأموال المودعة لديها، وألّا تتحجّج بمسألة السرية، حتى لا يجد المبيضون أي منفذ يلجأون من خلاله للتخفي والإفلات من العقاب[39].

04_ عرقلة تنفيذ الأحكام الجنائية: إنّ لظاهرة الفساد آثارا وخيمة على المنظومة القانونية والقضائية للدول، وذلك بسبب ظهور تشريعات جديدة لا تحقّق الردع المتوخى من السياسة الجزائية الفعّالة، بل وتساعد المفسدين على الإفلات من العقاب، كذلك عرقلة إجراء محاكمة المفسدين من أجل التهرّب من المسؤولية القانونية، ممّا يؤدّي إلى تقادم الدعاوى في جرائم الفساد نظرا لسياسة التجنيح التي انتهجها المشرّع الجزائري، فالأمر وارد حيث الجنحة مدة تقادم الدعوى فيها 3 سنوات، قد تمضي في انتظار كشف هوية المضطلعين بارتكاب هذه الجرائم، كذلك حالة عدم وجود اتفاقية تعاون بين دولتين تؤدي إلى صعوبة تسليم المعلومات أو المتهمين[40].

05_ عدم فعالية التعاون والخلل في الجهاز القضائي ذاته: هناك الكثير من العراقيل التي تقف أمام فعالية آليات التعاون القضائي في سبيل مكافحة جرائم الفساد المالي والفساد، وهذه المشكلات أهمها:

_ عدم استقلالية الجهاز القضائي بالمفهوم الحقيقي: فمن أهمّ النتائج المترتبة عن مبدأ الفصل بين السلطات هو

استقلالية الجهاز القضائي بغية أداء هذا الأخير عمله دون تأثير من جهات عليا، غير أنّ ما نلمسه في الواقع أنّ القضاء مازال يعاني من التبعية للسلطتين التنفيذية والتشريعية على السواء، وما لظاهرة الفساد من آثار وخيمة على المنظومة القانونية والقضائية للدول، حيث إنّها لا تحقّق الردع اللازم للحدّ من جرائم الفساد، كما أنّ الثغرات التي يستغلّها مرتكبو هذه الجرائم للإفلات من العقاب. إضافة إلى عدم اتخاذ تدابير صارمة لحماية القضاة من الضغوطات والتهديدات التي يمكن أن يتعرّضوا لها أثناء ممارسة مهامهم[41].

_ تشجيع الدول القوية على الفساد ورفضها تقديم التعاون والمساعدة التقنية والعلمية للدول الأقلّ تطورا، بل تعدّى الأمر إلى المتاجرة بالفساد بحيث تغطي على الفساد وتحمي مرتكبيه مقابل خدمة مصالحها، ومثال ذلك ظاهرة بيع الجنسية في أوربا لأصحاب الأموال الفاسدة.[42]

ثالثا: آليات التعاون المؤسّساتي

سوف نتطرّق إلى بعض المنظمات الدولية التي كرّست عملها من أجل القضاء على الفساد وإرساء مبادئ سياسية ناجعة يسودها الحكم الراشد، من بين هذه المنظمات: الإنتربول، وصندوق النقد الدولي، منظمة الشفافية الدولية:

1_ الإنتربول: تمّ إنشاء منظمة الشرطة الجنائية الدولية عام 1923، ومقرها مدينة ليون بفرنسا، ولها عدّة فروع ومكاتب في كلّ دولة من دول الأعضاء، ويعمل الإنتربول على تعزيز التعاون الدولي، وذلك من خلال ما يلي:

_ استخدام الإجراءات الكفيلة بمنع استخدام التكنولوجيا الحديثة في غسيل الأموال، كونه صورة من صور الفساد.

_ ضرورة تأكيد الأجهزة المعنية بالرقابة والإشراف على البنوك والمؤسسات المالية، من وجود برامج كافية لدى هذه الجهات لمكافحة الجرائم المالية بما فيها جرائم الفساد.

_ التدخّل بشأن مصادرة الأموال المشبوهة، و في القبض على المجرمين المتهمين وتسليمهم إلى الجهات القضائية المختصة لمحاكمتهم، و مساعدة الدول في عملية تسليم المجرمين.

_ تعقب الأموال ومنح سلطة التحري القانوني الكافية لمسؤولي تنفيذ القانون، وذلك لتعقب ومتابعة وتجميد رؤوس الأموال المتحصلة من أنشطة إجرامية خطيرة.

ومنه يمكن القول إنّ الإنتربول بصفته جهة جنائية لتقصي الجرائم والبحث عنها هو من أهمّ المنظمات التي تسعى إلى تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الفساد والقبض على المجرمين[43].

2_ صندوق النقد الدولي

يعتبر صندوق النقد الدولي من المنظمات الحكومية المعنية بالأنشطة الدولية المتعلّقة بمكافحة الفساد، من خلال مختلف سلطاته في مجال مراقبة السياسات الاقتصادية والمالية، وتشمل هذه الصلاحيات بعض الجوانب المتعلّقة بسياسات الاقتصاد الكلي من إدارة شؤون النقد والائتمان وسعر الصرف، و ما يتعلّق بالمؤسسات المالية من بنوك وغيرها، يهدف من خلال هذه الرقابة إلى تحقيق الاستقرار المالي والنقدي في العالم على نحو يوفّر الشروط الملائمة لتنمية متوازنة ومستمرة.

كما حدّد صندوق النقد الدولي مسلكين أساسيين من أجل مكافحة الفساد والقضاء عليه، فمن جهة تركيز أنشطة الدولة على المجالات التي تتلاءم مع قدراتها، إذ إنّ كثيرا من الدول لن تفعل أكثر مما تستطيع وبموارد غير كافية وقدرة محدودة، ومن جهة أخرى البحث مع مرور الزمن عن وسائل لتحسين قدرة الدولة، وذلك عن طريق تنشيط المؤسسات العامة، وهذا يعني وضع قيود وقواعد فعّالة للحدّ من تصرّفات الحكومة التحكمية ومكافحة الفساد، وإخضاعها للمزيد من المنافسة من أجل زيادة كفاءتها وتحسين الرواتب، وبالتالي تصبح الدولة أكثر استجابة لاحتياجات المواطنين، ولتحقيق تنمية شاملة يدعو صندوق النقد الدولي الدول إلى مراعاة:

_ إرساء القانون.

_ إقرار بيئة للسياسات المالية لا تشويه فيها تشمل استقرارا اقتصاديا.

_ الاستثمار في الخدمات الاجتماعية والبيئة الأساسية لحماية الضعفاء.

_ إعداد قوائم للتعيين والتوظيف تقوم على أساس الجدارة والاستحقاق[44].

3_ منظمة الشفافية الدولية

منظمة الشفافية هي التعبير المؤسساتي عن حركة عالمية لمكافحة الفساد أفرزها مجتمع مدني عالمي ، قرّرت هذه المنظمة القضاء على ظاهرة الفساد التي أدّى انتشارها إلى إعاقة تحقيق أهداف التعاون الدولي في كافة المجالات ، وتعمل هذه الأخيرة عن طريق جمع المعلومات عن الظاهرة ، وبلورة مناهج وأساليب جديدة لقياسها ، وبالتالي إعداد تصنيف وفق مؤشرات معينة يعمل على رؤية مدى نجاعة تلك الأساليب في الحدّ من ظاهرة الفساد ، وتحقيق الحكم الراشد في مختلف المجالات.

كما لعبت منظمة الشفافية دورا محوريا أثمرت جهودها بإبرام العديد من الاتفاقات والمعاهدات الدولية الخاصة بمكافحة الفساد ، كما تعمل على مراقبة وتسهيل تنفيذ الدول لالتزاماتها المتعلقة بتنفيذ نصوص الاتفاقات والمعاهدات ، وإعداد التقارير عن مدى تجاوب الدول واستعدادها لمكافحة الفساد.

خاتمة

من خلال العرض المقدّم فإنّ التعاون الدولي لمكافحة جرائم الفساد يكون على أكثر من مستوى ، فعلى المستوى التشريعي تسعى الدول إلى إبرام اتفاقات دولية و إقليمية من أجل تجريم الأفعال الموصوفة بالفساد ، وتتفق على سنّ عقوبات بشأنها تقرّرها كلّ دولة حسب سياستها الجنائية ، ثمّ يتّجه التعاون الدولي إلى المجال القضائي المتمثّل في وضع آليات لتبادل الإجراءات بين الدول ، إما حسب الطريق الإداري بواسطة وزراء العدل أو الطريق القضائي بين الجهات القضائية المعنية بالإجراء المطلوب ، ثمّ يتّخذ التعاون الدولي في هذا المجال منحى أدقّ من خلال التعاون الأمني ، المتمثّل في تعاون أجهزة الشرطة من أجل ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم في أي دولة كانوا عن طريق منظمة الإنتربول ، وأخيرا وكخصوصية لجرائم الفساد فقد استحدثت الدول خلايا الاستعلام المالي ، وبالطبع هذا التعاون تحكمه ضوابط وأسس تحدّدها القوانين الداخلية لكلّ دولة ، ورغم اتساع مجال التعاون الدولي وتعدّد آلياته إلّا أنّه يمكن تسجيل النتائج والتوصيات الآتية:

_ بالرغم من أهمية مسألة تسليم المجرمين في عمليات التعاون الدولي بشأن ملاحقة المجرمين وتوقيع العقاب عليهم وبالتالي تحقيق الهدف من السياسة الجنائية ، إلا أنّه تجدر الإشارة إلى أنّ التجربة الأوربية ألغت شرط التسليم المزدوج في نظام تسليم المجرمين في 32 جريمة منها جريمة الفساد والمتاجرة بالمخدرات.

_ وجود منظمة دولية مختصة في مكافحة الفساد ، لا يكفي لوحده بل لابدّ من فرض تدابير رقابية على الدول الأطراف لتنفيذ نصوص الاتفاقية بالشكل المطلوب ، الأمر الذي يسهم بالضرورة في مكافحة الظاهرة مكافحة فعالة.

_ تشجيع الدول القوية على الفساد ورفضها تقديم التعاون والمساعدة التقنية والعلمية للدول الأقلّ تطورا ، بل تعدّى الأمر إلى المتاجرة بالفساد بحيث تغطي على الفساد وتحمي مرتكبيه مقابل خدمة مصالحها ، ومثال ذلك ظاهرة بيع الجنسية في أوربا لأصحاب الأموال الفاسدة.

_ يجب أن يمتدّ التعاون إلى التدابير الوقائية وألاّ ينحصر في الإجراءات والتدابير الردعية.

_ لابدّ من دعم آليات التعاون الدولي بمختلف صورها لتحقيق مكافحة فعّالة لشتى الجرائم التي تتسم بالخطورة بما في ذلك جرائم الفساد.

وفي الأخير يمكن القول إنّ الدول التي يمزقها الصراع تدفع ضريبة هائلة في قدرتها على الحكم ، وأكبر مثال ما يعرف بالربيع العربي ، ومعاناة السوريين والعراق وغيرهم من الدول التي سمحت لنزاعات أهلية أن تعصف بها ، وبالتالي يعمّ الفساد ، ولتنجح أي دولة في بتر الفساد لا بدّ من محاربة كل صوره في ذات الوقت والوقوف بتطوير القطاعات الحساسة فيها من صحّة وتعليم ؛ لأنّ الجهل والفقر هما ذخيرة تتغذى عليها هذه الآفة ، ويأتي في الأخير دور ترسانة القوانين الداخلية والدولية ، لأنّ الوقاية خير من العلاج.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

01__ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003 ، أقرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 458 بتاريخ 31تشرين الأول 2003 ، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 2005/12/14.

02__ المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19 أفريل 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003 ، جريدة رسمية عدد 26 ، لسنة 2004.

03__ الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة الفساد في الجزائر ، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، (طبعة02)، الجزائر ، 2014.

03__ مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، فريق استعراض التنفيذ الدورة الرابعة المستأنفة ، مدينة بنما ، 26و27 تشرين الثاني / نوفمبر 2013.

04-القانون 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم بالأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010.

05__ قرار الجمعية العامة رقم 57/ 244 المؤرخ في 2002/12/20.

الكتب

01__ إياد هارون محمد الدوري ، الآليات الجنائية المستحدثة لمكافحة جرائم الفساد ، (دراسة مقارنة)، دار الأيام لنشر والتوزيع ، عمان ، 2017.

02__ أحمد محمود نهار ، مكافحة الفساد ، طبعة 01 ، دار الفكر ، الأردن ، 2010.

03-سليمان عبد المنعم ، ظاهرة الفساد ، دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

04__ عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود ، الفساد والإصلاح (دراسة مقارنة)، منشورات اتحاد كتاب العرب ، دمشق ، 2003.

05__ عبد الحسين محمد ، جريمة تبيض الأموال ، دار الراية لنشر ، الأردن 2010.

06__ محمد عبد الغريب ، القضاء والعدالة ، جزء02 ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث ، الرياض ، 2006.

07__ فادية بيضون ، الفساد أبرز الجرائم ، الآثار والسبل المعالجة ، طبعة01 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2013.

08__ كور طارق ، آليات مكافحة جريمة الصرف ، دون طبعة ، دار هومة ، الجزائر ،2013.

الرسائل والأطروحات

01__ حاحة عبد العالي ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ، أطروحة دكتوراه ، قانون عام ، جامعة بسكرة ، 2013.

02__ سارة بوسعيود ، دور استراتيجية مكافحة الفساد الاقتصادي في تحقيق التنمية المستدامة ، (دراسة مقارنة بين الجزائر وماليزيا)، (مذكرة ماجستير)، جامعة فرحات عباس سطيف ، كلية العلوم الاقتصادية ، الجزائر ، 2013/2012

03__ مجبور فايزة ، إصلاح الدولة ومكافحة الفساد في الجزائر ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، 2015.

04__ شريط محمد ، ظاهرة غسيل الأموال ، مذكرة ماجستير ، تخصص شريعة وقانون ، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة الجزائر ، 2008.

05__ داوود يوسف كوركيس ، الجريمة المنظمة ، أطروحة دكتوراه ، الدار العالمية الدولية للنشر ، عمان ، 2007.

06__ قاجي حنان ، دور المنظمات الدولية في مكافحة الفساد ، مذكرة ماستر ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، كلية الحقوق ، بجاية ، 2016.

07__ صالحي نجاة ، الآليات الدولية لمكافحة تبيض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري ، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون جنائي ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2011.

المقالات والملتقيات

01__ راشدي صابر ، المجالات الاستراتيجية للتعاون الدولي في مكافحة الفساد ، أعمال الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد ، جامعة قاصدي مرباح ، كلية الحقوق ، ورقلة ، يومي 02و03 ديسمبر 2008.

02__ حسين محي الدين عثمان ، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، 2010 ، منشورة على الموقع: www.sodanil.com/htn تمّ الاطلاع بتاريخ: 2018/07/23.

03__ بيطام سميرة ، التعاون الدولي في مكافحة جرائم الفساد ، مركز الوفاق الإنمائي للبحوث والتدريب ، منشور على الموقع: www.wefaqdev-net تم الاطلاع عليه في 2018/09/16.

04__ صبحي مريد ، تعدد الأجهزة الرقابية وتداخلها يعوق المكافحة ، مطلوب آليات تفعيلية جديدة لمحاربة الفساد والكشف عن المفسدين ، منشور على الموقع: www.ahram.org.eg.new/202192. تم الاطلاع عليه في 2018/07/23.

05__ المنصور حمزة ، الآليات القانونية والمؤسساتية لحماية الفساد والوقاية منه ، منشور على الموقع: www.startimes.com

06__ كتوش عاشور ، قورين حاج قويدر ، ظاهرة غسيل الأموال كمظهر من مظاهر الفساد الاقتصادي ، الملتقى الدولي الأوّل حول الجيل الثاني من الإصلاحات الاقتصادية في الدول النامية ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة بومرداس ، يومي 04و05 نوفمبر 2006.

07__سي يوسف زاهية حورية ، دور البنوك في مكافحة عمليات تبيض الأموال ، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبيض الأموال ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، يومي 10و11مارس 2009.

08__ فاضل زبير، خمسون عاما من النهب ، جريدة الخبر ، بتاريخ 2013/11/26، منشور على الموقع: http://www.elkhabar.com/ar/autresdossiers/369714/htm

09__ مرسلي عبد الحق ، التعاون الدولي في مكافحة الفساد في الصفقات العمومية ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المركز الجامعي تمنراست ، دون سنة نشر.

10__ أسامة غربي ، بحث في الجريمة المنظمة ، دور الإنتربول في مكافحة الفساد ، منشور على موقع: www.Google.com ، تاريخ الاطلاع: 2019/05/09 على الساعة 23:30.

الهوامش

1. حسب خلاصة مؤتمر الدول الأطراف في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، فريق استعراض التنفيذ الدورة الرابعة المستأنفة ، مدينة بنما ، 26و27 تشرين الثاني / نوفمبر 2013 ، البند الثاني من جدول الأعمال ، حيث جاء فيما يتعلق بالملاحقة والمقاضاة والجزاءات ، التعاون مع السلطات وإنفاذ القانون حسب المادتين 30و37 ، أين أكدت على ضرورة التناسب بين العقوبة مع جسامة الفعل.

2. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 ، أقرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 458بتاريخ 31تشرين الأول 2003 ، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 2005/12/14 ، أنظر_ إياد هارون محمد الدوري ، الآليات الجنائية المستحدثة لمكافحة جرائم الفساد ، (دراسة مقارنة) ، دار الأيام لنشر والتوزيع ، عمان ، 2017 ، ص114 ، 116.

3. انظر المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، نصت على المساعدة القانونية المتبادلة ، والمادة 69 من القانون 06-01 المعدل والمتمم.

4. سليمان عبد المنعم ، ظاهرة الفساد ، دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، ص135.

5. المادة 46 فقرة 8 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. أنظر _ حسين محي الدين عثمان ، إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، 2010 ، منشورة على الموقع: www.sodanil.com/htn تم الإطلاع بتاريخ: 2018/07/23.

6. بيطام سميرة ، التعاون الدولي في مكافحة جرائم الفساد ، مركز الوفاق الإنمائي للبحوث والتدريب ، ص23 ، منشور على الموقع: www.wefaqdev-net تم الإطلاع عليه في 2018/09/16.

7. المادة 46 فقرة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. _ المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19 أفريل 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003 ، جريدة رسمية عدد 26 ، لسنة 2004.

8. قاجي حنان ، دور المنظمات الدولية في مكافحة الفساد ، مذكرة ماستر ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، كلية الحقوق ، بجاية ، 2016 ، ص 37.

9. قاجي حنان ، مرجع سابق ، ص 43 ، 44.

10. صالحي نجاة ، الآليات الدولية لمكافحة تبيض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري ، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون جنائي ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2011 ، ص 101 ، 109.

11. بيطام سميرة ، مرجع سابق.

12. أنظر عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود ، الفساد والإصلاح (دراسة مقارنة) ، منشورات إتحاد كتاب العرب ، دمشق ، 2003 ، ص18.

13. أنظر المادة 44 حول تسليم المجرمين ، وفق شروط وحالات تحددها كل دولة طرف في الإتفاقية حسب تشريعاتها الداخلية.

14. أنظر المادة 30 من الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

15. - انظر_ المادة 42 فقرة 3:"... 3-لأغراض المادة 44 من هذه الإتفاقية ، تعتمد كل دولة ما قد يلزم من تدابير من أجل إخضاع الأفعال المجرمة وفقا لهذه الإتفاقية لولايتها القضائية عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليمه لمجرد كونه أحد مواطنيها...".

16. أنظر _ بيطام سميرة ، مرجع سابق. وأنظر_ حسين فريجة ، "المجتمع الدولي ومكافحة الفساد" ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد 5 ، جامعة بسكرة ، ص44.

17. أنظر مجبور فايزة ، إصلاح الدولة ومكافحة الفساد في الجزائر ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2015 ، ص193.

18. المادة 14 جاءت بعنوان حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا ، وقد عددت وسائل الحماية على سبيل المثال لا الحصر.

19. أنظر _ صبحي مريد ، تعدد الأجهزة الرقابية وتداخلها يعوق المكافحة ، مطلوب آليات تفعيلية جديدة لمحاربة الفساد والكشف عن المفسدين ، منشور على الموقع: www.ahram.org.eg.new/202192 . تم الإطلاع عليه في 2018/07/23.

20. ويعد قبول العمل بالشهادة المجهلة في القضاء محل خلاف كبير على مستوى الفقه القانوني المقارن فضلا عن إختلاف موقف التشريعات المقارنة ، ومن الأنظمة القانونية التي تعمل بالشهادة المجهلة التشريع البلجيكي والتشريع الفرنسي ، والتشريع التشيكي والبولندي ، وكان كل من التشريع الأنجليزي والأمريكي من التشريعات السباقة للعمل بها.

21. أنظر أحمد محمود نهار ، مكافحة الفساد ، طبعة 01 ، دار الفكر ، الأردن ، 2010 ص38.

22. وقد تم العمل بهذه الطريقة في التشريع الإنجليزي حيث خصصت للأطفال تحت سن 14 أثناء الإدلاء بالشهادة في محاكم الجنايات في قضايا العنف والاعتداء الجنسي ، ويتم العمل بهذه الطريقة أيضا في كل من التشريع الفرنسي والأمريكي.

23. المادة 45: بعنوان حماية الشهود والخبراء والمبلغين:" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات و... ، كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأية طريقة كانت وبأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم".

24. المادة 67 بعنوان إجراءات التعاون الدولي من أجل المصادرة:" يوجب الطلب الذي تقدمه إحدى الدول الأطراف في الإتفاقية ، لمصادرة العائدات الإجرامية أو الممتلكات ..." من القانون 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم بالأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010. وأنظر ـــ الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة الفساد في الجزائر ، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، (طبعة02)، الجزائر ، 2014.

25. المادة 67 من القانون 06-01 المعدل والمتمم.

26. أنظر قرار الجمعية العامة رقم 57/ 244 المؤرخ في 2002/12/20 ، وهو ما نصت عليه المادة 46 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في فقرتها 03:".... ز/ تحديد العائدات الإجرامية أو الممتلكات...".

27. أنظر كور طارق ، آليات مكافحة جريمة الصرف ، دون طبعة ، دار هومة ، الجزائر ،2013 ، ص180.

28. -انظر المادة 68 من القانون 06-01المعدل والمتمم. أنظر ـــ عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود ، الفساد والإصلاح (دراسة مقارنة)، منشورات إتحاد كتاب العرب ، دمشق ، 2003 ، ص18.

29. أنظر راشدي صابر ، المجالات الاستراتيجية للتعاون الدولي في مكافحة الفساد ، أعمال الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد ، جامعة قاصدي مرباح ، كلية الحقوق ، ورقلة ، يومي 02و03 ديسمبر 2008 ، ص1. أنظر ـــ بن عيسى بن عالية ، مرجع سابق ، ص 72.

30. صبحي مريد ، مرجع سابق.

31. المنصور حمزة ، الآليات القانونية والمؤسساتية لحماية الفساد والوقاية منه ، منشور على الموقع: www.startimes.com

32. المادة 32 من إتفاقية الأمم المتحدة ، والتي جاءت تحت عنوان حماية الشهود والخبراء والضحايا. ـــ المادة 33 من إتفاقية الأمم المتحدة ، والتي جاءت تحت عنوان حماية المبلغين ، وأنظر ـــ محمد عبد الغريب ، القضاء والعدالة ، جزء02، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث ، الرياض ، 2006 ، ص 775.

33. أنظر مجبور فايزة ، مرجع سابق ، ص193.

34. حاحة عبد العالي ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ، (أطروحة دكتوراه) ، قانون عام ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2013 ، ص 249.

35. المادة 45 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، والتي جاءت بعنوان نقل الأشخاص المحكومين.

36. أنظر سارة بوسعيود ، دور استراتيجية مكافحة الفساد الاقتصادي في تحقيق التنمية المستدامة ، (دراسة مقارنة بين الجزائر وماليزيا)، (مذكرة ماجستير)، جامعة فرحات عباس سطيف ، كلية العلوم الاقتصادية ، الجزائر ، 2013/2012 ، ص 85.

37. أنظر كتوش عاشور ، قورين حاج قويدر ، ظاهرة غسيل الأموال كمظهر من مظاهر الفساد الاقتصادي ، الملتقى الدولي الأول حول الجيل الثاني من الإصلاحات الإقتصادية في الدول النامية ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة بومرداس ، يومي 04و05 نوفمبر 2006 ، ص13.

38. أنظر سي يوسف زاهية حورية ، دور البنوك في مكافحة عمليات تبيض الأموال ، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبيض الأموال ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، يومي 10و11مارس 2009 ، ص07.

39. أنظر عبد الحسين محمد ، جريمة تبيض الأموال ، دار الراية لنشر ، الأردن 2010 ، ص 62.

40. شريط محمد ، ظاهرة غسيل الأموال ، مذكرة ماجستير ، تخصص شريعة وقانون ، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة الجزائر ، 2008 ، ص239.

41. أنظر فاضل زبير ، خمسون عاما من النهب ، جريدة الخبر ، بتاريخ 2013/11/26 ، منشور على الموقع: http://www.elkhabar.com/ar/autresdossiers/369714/htm

42. مرسلي عبد الحق ، التعاون الدولي في مكافحة الفساد في الصفقات العمومية ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المركز الجامعي تمنراست ، دون سنة نشر ، ص 174.

43. أنظر داوود يوسف كوركيس ، الجريمة المنظمة ، أطروحة دكتوراه ، الدار العالمية الدولية للنشر ، عمان ، 2007 ، ص 110. وأنظر ـــ أسامة غربي ، بحث في الجريمة المنظمة ، دور الأنتربول في مكافحة الفساد ، منشور على موقع: www.Google.com ، تاريخ الإطلاع: 2019/05/09 على الساعة 23:30.

44. بيضون فادية ، الفساد أبرز الجرائم ، الآثار والسبل المعالجة ، طبعة01 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2013 ، ص385.